وقبل الركوع فالمذهب انه لا يلزمه قراة الفاتحة كما اذا تذكر المكفر على الاعتاق
بعد فراغه من الصوم وقيل وجهان. فرع يستحب لكل من قرا الفاتحة
في الصلاة او خارج الصلاة ان يقول عقيب فراغه منها امين بالمد او القصر بلا تشديد
فيهما ويستحب ان يفصل بينها وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القراة ويستوي
في استحبابها الامام والماموم والمنفرد ويجهر بها الامام والمنفرد في الصلاة الجهرية
تبعا للقراة واما الماموم فالمذهب انه يجهر وقيل قولان وقيل ان لم يجهر الامام
جهر ليتنبهوا والا فقولان وقيل ان كثر القوم جهر والا فلا ويستحب ان يكون تامين الماموم
مع تامين الامام لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقيب تامينه. قلت قال
اصحابنا لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه وفي الحاوي وجه
ضعيف انه ياتي به ما لم يركع قال في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا
والله اعلم. فرع ليس للامام والمنفرد شي بعد الفاتحه في صلاة الصبح قراءة
والاوليين من ساير الصلوات ويحصل الاستحباب بقراة شي من القران ولكن سورة
كاملة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من قدرها من طويلة وهل يسن السورة
في الركعة الثالثة والرابعة قولان القديم وبه افتى الاكثرون لا يسن والجديد يسن
لكنها تكون اقصر ولا يفضل بزيادة القراة الركعة الاولى على الثانية والثالثة على الرابعة
على الاصح فيهما. قلت هذا الذي صححه هو الراجح عند جماهير الاصحاب
لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضي ابو الطيب والمحققون
ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة اصحابنا الخراسانيين لكن القاضي ابو الطيب
خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة
والله اعلم ويستحب ان يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات وفي الظهر بقريب من الصبح
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره ويسن في صبح يوم الجمعة
ان يقرا في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما واما الماموم فلا يقرا السورة
فيما يجهر فيه الامام اذا سمعه بل يستمع وان كانت الصلاة سرية او جهرية ولم يسمع
الماموم قراته لبعده او صممه قراها على الاصح. قلت لو قرا السورة
ثم قرا الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين رحمه الله

تعالى

تعالى
والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين قال اصحابنا والمراة لا تجهر بالقراة في موضع
فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عندها نسا او رجال محارم جهرت وفي
وجه تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على الصحيح والخنثى كالمراة واما
نوافل النهار فيسر فيها قطعا واما نوافل الليل فقال صاحب التتمة يجهر وقال القاضي
حسين وصاحب التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار المطلقة والله اعلم
فرع يستحب ان يستعيذ منه او باية تسبيح ان يسبح او باية مثل ان يتفكر
واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا فباي
حديث بعده يومنون قال امنا بالله ويفعل ذلك الماموم لقراة الامام على الصحيح
فصل في الركوع اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما ومد الاعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس فاخرج ركبتيه وهو
مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لان
نيلهما لم يحصل بالانحنا قال امام الحرمين ولو مزج الانحنا بهذه الهيئة المذكورة وكان
التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا لم يكن ركوعا ايضا ثم ان لم يقدر على الانحنا
الى الحد المذكور الا بمعين او باعتماد على شي او بان ينحني على شقه لزمه ذلك فان لم يقدر
انحنى القدر الممكن فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القيام واما ركوع
القاعد فقد تقدم بيان اقله واكمله في فصل القيام ويجب الطمانينة في الركوع
واقلها ان يصبر حتى يستقر اعضاوه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
منه فلو جاوز حد اقل الركوع فزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل
الطمانينة ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ويشترط ان لا يقصد بهويه غير
الركوع فلو قرا في صلاته اية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ
حد الراكعين ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم
يركع واما اكمل الركوع فامران احدهما في الهيئة والثاني في الذكر اما الهيئة
فان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني
ركبتيه وياخذ ركبتيه بيديه ويفرق بين اصابعه حينئذ ونحو القبلة فان كانت احدى يديه
مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما ذكرنا فان لم يمكنه وضعهما على ركبتيه ارسلهما وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)